المنظمة الفلسطينية لحق العودة (ثابت)
Palestinian Organization For The Right Of Return (Thabit)

حـــــق العـــــودة .. إلـــى مـــتى؟

إعداد: جيهان فارس أبو جاموس

منظمة "ثابت"
تموز 2008

لبنان- بيروت، كورنيش المزرعة – سنتر الريفييرا – الطابق العاشر
محمول: 539692 3 961+ ، تلفاكس: 303644 1 961+ ، ص.ب: 206 صور
www.thabit-lb.org - Website: info@thabit-lb.orgEmail:

مقدمة:

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم جوهر الصراع العربي الصهيوني، ومن جهة أخرى تمثل ديمومة هذا الصراع لما تشكله من حيوية واستمرارية.

تكريساً لهذا الحق وحمايته والدفاع عنه أطلقت المنظمة الفلسطينية لحق العودة "ثابت" في لبنان بالتنسيق والتعاون مع الرابطة الإسلامية لطلبة فلسطين مسابقة "شركاء في برنامج العودة"، وذلك في الذكرى التاسعة والخمسين لنكبة فلسطين، وقد خُصصت المسابقة لطلاب وطالبات الجامعات والمعاهد والمدارس الثانوية في لبنان وقد شملت:

1- أفضل بحث علمي أكاديمي حول اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة
2- أفضل قصة قصيرة
3- أفضل قصيدة شعرية
4- أفضل خمس صور فوتوغرافية

وقد تم تحديد الهدف من المسابقة بالتالي:
1- اكتشاف الطاقات والإبداعات لدى شبابنا الطلاب والطالبات من خلال التشجيع وتوفير الفرصة والعمل على تأصيل تلك الإبداعات واستثمارها والاستفادة منها.
2- تمتين وتعزيز وتقوية مهارات البحث العلمي لدى طلابنا.
3- تفعيل الشراكة الفعلية لبرنامج العودة بين مختلف الاطر الشعبية ومنها شريحة الطلاب.

وبحث "حق العودة .. إلى متى" للباحثة الفلسطينية جيهان فارس أبو جاموس واحد من الأبحاث العشرة الفائزة في المسابقة، حيث تم الإعلان عن فوز المشاركين في احتفال جماهيري حاشد أقيم في مجمع "الجنان" في بيروت بتاريخ 2007/5/18 حضره عدد كبير من الأهالي والمؤسسات والشخصيات والفعاليات والأكاديميين والنخب.

ويسرّ منظمة "ثابت" ونحن نعيش فعاليات الذكرى الستين للنكبة البدء في إطلاق تلك الأبحاث واحداً تلو الآخر بحيث يكون متوفراً ايضاً في موقع ثابت الإلكتروني.

منظمة "ثابت"
تموز 2008

الفهرس

العناوين	الصفحة
1- مقدمة وخلفية تاريخية	4
2- اللاجئون في القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة	4
تعريف اللاجئين الفلسطينيين	5
3- تعريف الميثاق القومي الفلسطيني الاجئين	5
4- تعريف الاونروا الاجئين الفلسطينيين	5
5- تعريف الدولة اللبنانيه للاجىء الفلسطيني	6
6- طريقة فقدان صفة اللاجىء الفلسطيني وخضوعها لسياسة تقليص عدد اللاجئين	6
حق العودة:	6
7- حق العودة وعلاقته بالتوطن أو التجنس	6
8- حق العودة وجمع الشمل	7
9- حق العودة والعودة إلى كيان سياسي فلسطيني	7
10- حق العودة والتعويض وتحسين شروط الحياة في المخيمات	7
11- حق العودة واليهود المطرودين من الدول العربية	7
12- الاوضاع التي يعاني منها اللاجئين الفلسطنيين في لبنان	8
13- الأوضاع الصحية والاجتماعية	9
14- الأوضاع التربوية والتعليمية	10
15- عوامل وأسباب تدني الوضع التعليمي التربوي في مدارس الأونروا- لبنان	13
16- التوزيع الجغرافي والديمغرافي	19
17- الأوضاع الاقتصادية	20
18- الوضع الأمني والسياسي	22
19- البنى التحتية	24
20- الأوضاع القانونية	

<1> مقدمة وخلفية تاريخية:

نشأت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نتيجة لحرب عام 1948، وعرفت أحداثها بما أصبح يعرف بـ (النكبة) وتفاقمت المشكلة نتيجة لحرب حزيران عام 1967، التي أفرزت مصطلحاً جديداً يعرف بـ (النازحين)، وقد اندلعت حرب عام 1948 (النكبة) في أعقاب اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم 181 بتاريخ 1947/11/29 (خطة التقسيم)، الذي خصص نسبة 56.47% من مساحة فلسطين لدولة يهودية، في الوقت الذي كان فيه اليهود يشكلون اقل من نسبة ثلث السكان ويسيطرون على أراضي لا تزيد مساحتها عن نسبة 7% من إجمالي مساحة فلسطين، وقد نجم عن هذه الحرب احتلال إسرائيل لحوالي 78% من المساحة الإجمالية لفلسطين، واقتلاع السكان الفلسطينيين الأصليين من وطنهم بالقوة العسكرية أو الطرد أو محاولة النجاة من المذابح والاعتداءات والانتهاكات الأخرى التي كانت ترتكبها مجموعات منظمة يهودية سرية أو عسكرية كعصابات (الهاجاناه - الارجون - شتيرن" اندمج غالبيتها فيما بعد لما أصبح يسمى بجيش الدفاع الإسرائيلي").

وضعت اللجنة الخاصة التي شكلتها الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب مباشرة في فلسطين تقديرات مفادها أن 726.000 فلسطينياً قد فروا إلى دول عربية مجاورة وغيرها بينما أصبح قرابة 32.000 فلسطيني لاجئين ضمن مناطق خط الهدنة (مهجرين في الداخل) بعد أن سيطرت القوات الإسرائيلية على أراضيهم، وبيوتهم، وقراهم، وقامت بتدميرها في معظم الأحيان. فمن بين 800.000 عربي كانوا يعيشون في الأصل داخل الأراضي التي أصبحت تعرف باسم إسرائيل، لم يبق فيها سوى 100.000 شخص فقط، بحيث أصبحوا أقلية عربية داخل الدولة اليهودية. وقد تعرضت قرابة 531 قرية وبلدة عربية للتدمير على يد القوات الاسرائيلية، التي قامت ايضاً بتوطين اليهود في تلك التي نجت من التدمير وحتى اليوم، لم يتم السماح بالعودة سوى لعدد ضئيل جداً من اللاجئين الفلسطينيين من خلال ترتيبات برنامج اسرائيلي محدود يعرف باسم "إعادة لم شمل العائلات"، بينما لا تزال الغالبية العظمى من اللاجئين في انتظار تحقيق العدالة.

في كانون الأول 1949، اعترفت الأمم المتحدة بمحنة اللاجئين وأسست بموجب المادة (4) من القرار رقم 302 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (وكالة الغوث) من اجل تقديم المساعدات الإنسانية. ومع حلول عام 1950، بلغ عدد اللاجئين المسجلين لدى وكالة الغوث قرابة 914.221 لاجئاً ولاجئة.

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين اقدم مشكلة للاجئين في العالم. ويبلغ تعدادهم اليوم حوالي خمسة ملايين لاجئ فلسطيني، ويشكلون قرابة ثلثي تعداد الشعب الفلسطيني، ويعتبر الخبراء أن اللاجئين الفلسطينيين يشكلون اكبر مجموعة لاجئين فردية ففي العالم (بمعدل زيادة سنوية قدرها 3%). وقد تعارف الباحثون على تصنيف اللاجئين في ثلاث مجموعات: لاجئي الفترة 1947 - 1949؛ والأشخاص الذين تم تشريدهم نتيجة حرب 1967 (النازحين)؛ والأشخاص الذين انتهت مدة تصاريح سفرهم الإسرائيلية إلى الخارج وأصبحوا يعرفوا بفاقدي هوية الإقامة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، أي مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الذين تجاوزا الفترة التي تسمح بها تصاريح سفرهم الإسرائيلية في الخارج ومنعوا من العودة إلى الأراضي المحتلة. هنالك حوالي 3.7 مليون لاجئ مسجل في سجلات وكالة الغوث فقط من مجموع خمسة ملايين لاجئ فلسطيني، ويقيم حوالي ثلث هؤلاء في إحدى مخيمات اللاجئين البالغ تعدادها 59 مخيماً والتي تشرف عليها وكالة الغوث (راجع الخريطة ادناه)؛ وكانت غالبية هذه المخيمات قد تأسست خلال الفترة 1948- 1953، وعلى مدار أكثر من 50 سنة، كانت وكالة الغوث تتولى مسؤولية تقديم خدمات الصحة، والتأهيل، والتعليم المدرسي، والتدريب وغيرها من الخدمات إلى المقيمين في المخيمات. وفي عام 2000، بلغت موازنة وكالة الغوث حوالي 300.9 مليون دولار أمريكي.

<2> اللاجئون في القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13 (2) (1948):" يتمتع كل شخص بحق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده الأصلي"؛ والمادة 17 (2) " لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته بشكل تعسفي".

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، الفقرة 11 (11 كانون الأول 1948):" يقرر وجوب السماح بعودة اللاجئين الذين يرغبون بالعودة إلى بيوتهم للعيش بسلام مع جيرانهم في اقرب تاريخ عملي ممكن، ويجب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يختارون عدم العودة إلى بيوتهم وعن الخسائر أو الأضرار التي تكبدوها، والتي، يجب أن تتولى الحكومات أو السلطات المسئولة تنفيذها بشكل مناسب، بموجب أحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة".

ميثاق جنيف الرابع، المادة 49 (12 آب 1949):" تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية للسكان جنباً إلى جنب مع عمليات إبعاد الأشخاص المحميين من منطقة محتلة إلى منطقة السلطة المحتلة أو إلى أي بلد آخر محتل كان أو غير محتل، بصرف النظر عن الدافع". وبموجب المادة 53 " يحظر أي تدمير ترتكبه السلطة المحتلة بحق الممتلكات الفعلية أو الشخصية التي تعود ملكيتها بشكل فردي أو جماعي إلى أشخاص طبيعيين أو إلى دول أو سلطات عامة أخرى أو منظمات اجتماعية أو تعاونية، ما لم يكن مثل ذلك التدمير قد ارتكب تحت ضرورة حتمية أثناء عمليات عسكرية".

الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (1966):" لا يجوز حرمان أي شخص بشكل تعسفي من حق دخول بلده".

تعريف اللاجئين الفلسطينيين

<3> تعريف الميثاق القومي الفلسطيني الاجئين:

الماده السادسه من الميثاق القومي الفلسطيني الصادر عن الدورة الاولى للمجلس الوطني الفلسطيني، المنعقد في القدس ما بين 28-5-1964 و 2-6-1964 تتفق حرفيا مع تعريف الوارد في الميثاق الوطني الفلسطيني- الماده الخامسه الصادرة ايضا عن المجلس الفلسطيني في دورته الرابعة في القاهره من 10-7-1968 حتى 17-7-1968 تنص على تعريف الفلسطيني كالتالي:"الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون اقامة عاديه في فلسطين حتى عام 1947،سواء من أخرج منها أو بقي فيها،
وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ (داخل فلسطين أو خارجها)".
وشمل هذا التعريف الفلسطينيين العرب الذين بقوا في فلسطين المحتلة عام 1948 أو الذين هاجروا الى الضفه الغربيه وقطاع غزة أو على البلدان المجاورة،ولم يعتد بمن اكتسب هوية اخرى.

<4> تعريف الاونروا الاجئين الفلسطينيين:

بسبب الظروف الخاصه الناجمه عن اللجوء القسري المتأتي من الحرب،فان"وكالة وتشغيل الاجئين الفلسطينيين"التي شكلتها الامم المتحدة اعتمدت عددا من الاعتبارات والمعايير كمقاييس لاجراء احصائها الأولي ،منها صعوبة معرفة كل أماكن اللجوء التي آوى اليها الفلسطينيون،وعدم قدرة اثبات الاجيء أنه قادم من فلسطين،لعدم توافر الوثائق لدى عدد كبير منهم،فقد تركوها في ديارهم عند الرحيل المذعور،وخصوصا عقب انتشارأخبار مذبحة دير ياسين البشعة،كما أن اللجنة توفرت لديها كمية محدودة من المساعدات فقامت بالتوزيع لجزء من الاجئين.
أنجزت الأونروا احصاء الاجئين في 1951 وحددت أربعة معايير هي:

1- اثبات الاجيء وبرهانه أنه سكن سابقا في الأراضي التي احتلها الصهاينة في 1948 وهذا كان يتم بشهادة مختار القرية أو المحلة التي جاء منها عموما ،أو بشهادات من الجيران الذين يعرفون المعني وعائلته وأنسباءه.
2- ضرورة ايراد تفاصيل بنية العائلة بكاملها.
3- تحديد درجة العوز والفقر لكل عائلة لاجئة،وهو معيار استهدف انقاض أعداد الاجئين والاكتفاء بالحالات ذات العوز والفقر واستبعاد تسجيل ذوي الدخل الثابت،أو الذين تمكنوا من الحصول على فرص عمل في الخارج.وأعتمد التطبيق اعتبار من يملك أثاث منزل جيد أو سيارة أو تلفزيون أو كان موظفا في الأونروا أو أي شركة بمثابة غير محتاج،مع الاشارة الى عملية تسوية لأوضاع بعضهم جرت لا حقا.
4- تحديد مدى تأثير اللجوء على أسباب رزق المعيل، اذا لم يكن خسر منزله،وهو استكمال للبند الثالث وتحكم موظفو احصاء الأنروا باتخاذ القرار بناء لتقديرهم، باعتبار هذا أو ذلك لاجئا يحق له التسجيل على لوائح الأنروا،أم رفض ذلك وحرمانه من الخدمات وفي فترة لاحقة اعتدمت الأنروا التعريف الاتي:"كل شخص كان مسكنه العادي في فلسطين لعامين سبقا نزاع 1948 ،خسر منزله ووسائل عيشه،ولجأ في 1948 الى احدى البلدان التي تقدم الأنروا فيها خدماتها،وأن يكون مسجلا في مناطق عملياتها ومحتاجا" وهذا التعريف استبعد عمليا عددا كبيرا من الاجئين،ومنهم الذين ذهبوا الى بلاد لا تقدم الانروا فيها خدماتها كالعراق ومصر،أو الذين لم يكونوا محتاجين،والذين كانوا مسافرين بداعي العمل ما بين عامي 1948 و 1951.

<5> تعريف الدولة اللبنانيه للاجيء الفلسطيني:

لا يوجد نص قانوني خاص يحدد من هو اللاجيء الفلسطيني،فقد اعتمدت مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية اللبنانية،احصاء الانروا لعام 1951 كنقطة انطلاق لتحديد اللاجئين لديها،ثم أدخلت تعديلات عدة بقرارات وزاريه،كما حصل مع اللاجئين الواردين عام 1956،بقيدهم في سجلات مديرية شؤون اللاجئين بموجب قرار وزير الداخلية رشيد الصلح عام 1975 ،وتاليا شمل التسجيل الرسمي اللبناني جميع الفلسطينيين الموجودين على الأرض اللبنانية حتى عام 1969من دون مشكلات،أما بعد عام 1970 ومع وصول فلسطينيين من الأردن،فقد أغفلت الدولة اللبنانية تسجيلهم الى ان غادر معظمهم في اعقاب الاجتياح الاسرائيلي عام 1982.
وعليه،ترك اللاجئون الفلسطينيون ليعتبروا أجانب،من فئة خاصة،ومنحهم بطاقة خاصة باللاجئين في وزارة الداخلية ،تثبت اقامة الفلسطيني في لبنان،وذلك فان اكتساب وضع اللاجيء الفلسطيني منحصر بمن ولد من أب لاجيء مسجل أو بمن يصدر قرار خاص به عن وزير الداخلية.

<6> طريقة فقدان صفة اللاجيء الفلسطيني وخضوعها لسياسة تقليص عدد اللاجئين:

أولا:اكتساب جنسية دولة ما: كثير من الفلسطينيين الذين غادروا لبنان،اكتسبوا جنسية الدول الأخرى التي استقروا فيها، ومعظم هذه الدول تفرض أنظمتها أن يسلم الفلسطيني أوراقه الثبوتية ووثيقة سفره قبل حصوله على الجنسية الجديدة.اضافة للتعهد بالولاء لدولة الجنسية،وبذلك يفقد الفلسطيني جنسيته،وفي لبنان ايضا تم تجنيس الكثير من الفلسطينيين المسيحيين عام 1958 بمنحهم الهوية اللبنانية،كما طبقت السلطة اللبنانية قرارات ادارية تلزم بشطب كل من حصل على هوية أخرى في الخارج،عبر لوائح أعدتها الدول المعنية وقدمتها بناء لطلب السفارات اللبنانية،ويقدر عدد الذين خسروا حق الاقامه كلاجئين فلسطينيين نحو خمسين ألفا.

ثانيا: عدم تجديد بطاقة الأونروا،بعدما تم تثبيت لوائح تسجيل الفلسطينيين التي قدمتها الأونروا في 1951 كاحصاء لدى المديرية المختصة،صار من حق كل مسجل الحصول على وثيقة لسفر الفلسطينيين،وقد ألغت الأونروا أسماء فلسطينيين حصلوا على عقود عمل في دول الخليج العربي،اذ كان العرف المتبع ان لا تمنح خدمات الأونروا لكل لاجيء ينال فرصة لتحسين أوضاعه الاقتصادية،ومنذ الغزو الاسرائيلي في 1982 اتخذت المديرية العامة للأمن العام قرارا اداريا يحصر منح وثيقة السفر بالفلسطيني المسجل في قيود الأونروا،وبذلك تحولت بطاقة الاعاشه الى معادل لحق الاقامة وحرية السفر وشرطا الاستحصال على الاوراق الثبوتية من المراجع الرسمية اللبنانية،اذ ان التطبيق بات يشترط منح الأوراق للاقامة أو وثائق السفر،بتقديم اثبات التسجيل(بطاقة الأونروا).
ثالثا: زواج اللاجئة الفلسطينية من أجنبي،ان تسجيل الزواج يؤدي الى نقل اللاجئة وضمها الى سجل الزوج، فاذا كان أجنبيا لا سجل له في لبنان،فانها تشطب من القيود،وحتى في حال وفاته أو طلاقها منه،ورغبتها في العودة من الخارج للالتحاق باهلها فان اعادة تسجيلها لا تتحقق،أما اللبنانية التي تتزوج من فلسطيني،فان سجلها يبقى مع اهلها،ولا تخسر هويتها اللبنانية،لأن وضع الفلسطيني اللاجيء يعتبر قيدا اداريا وليس جنسية جديدة.

حق العودة:

<7> حق العودة وعلاقته بالتوطن أو التجنس:

إن المواطنة أو المواطنية هي مصطلح سياسي ثابت ومعروف ، فهي صفة للمواطن الذي يتمتع بالحقوق ، ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى وطن .. وهي تعني سياسياً الحقوق التي يتمتع بها المواطن ، كما أن لها مدلولات أخرى ، اجتماعية واقتصادية مثلاً .. إذن فالمواطنة تعني تمتع الفرد بملكية محددة والمساهمة في موازنة الدولة ضمن شروط معينة .(10)
أما الجنسية .. فهي رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة تجعله عضواً فيها، يفيد من انتمائه إليها ، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها ، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة "وطنياً" أما من لا يتمتع بها فهو الأجنبي (10) ص99 .
لقد أقر العالم على مستوى التشريع والممارسة حق كل إنسان في الحصول على جنسية بلده ، وجنسية أي دول أخرى تعطيه إياها ، ومن حق الشعب الفلسطيني ككل شعوب الأرض ، أن يعامل بنفس المعايير ، ولكن لا يعني أنه إذا حصل الفلسطيني على جنسية عربية أو أجنبية أن يفقد حقه في العودة إلى فلسطين والتجنس بالجنسية الفلسطينية .. إن العدو الصهيوني في فلسطين واليهود عامة في العديد من دول العالم هم أكثر الناس تجسيداً لحالة (الجنسية المزدوجة) رغم عدم أحقيتهم في البقاء في فلسطين ليوم واحد على شبر واحد .
معنى ذلك أن توطين أي فلسطيني ، على فرض أن حدث لأي سبب من الأسباب ، فردياً أو جماعياً ، لا يلغي حق الفلسطيني التاريخي والمستقبلي في بيته ، أو أرضه وموطنه ، وجنسيته في كل فلسطين.

<8> حق العودة وجمع الشمل:

لقد صدرت مجموعة من التصريحات ولأغراض عديدة من مصادر صهيونية .. لإعطاء انطباع بأن الكيان الصهيوني ينصاع لقرارات المجتمع الدولي بهذا الشأن ، على سبيل المثال تصريح يوسي كاتس ، رئيس اللجنة السياسية لحزب العمل الحاكم ، حول عودة 100 ألف لاجيء إلى أرض فلسطين المحتلة عام 1948م (13)
وهو نفس التصريح الذي يصدر منذ تأسيس الدولة الصهيونية تحت بند "جمع الشمل".. إن على الفلسطينيين أن يقبلوا بعودة كل شخص وأن يسعوا إلى جمع الشمل ولكن لا بد من التأكيد أن هذا لا يعني بديلاً عن حق العودة إلى ذات الدار الفلسطينية والبيت والأرض والمزرعة والمصنع .. ولا يعني عودة هذا الرقم أو أضعافه بديلاً عن حق كل الشعب الفلسطيني في الشتات في العودة
كما لا يعني هذا القبول بالعودة الفردية لأي عدد كان القبول بمبدأ أن تبقى الدولة الصهيونية صاحبة الحق في عودة الشعب اللاجئ إلى وطنه .. إن علينا أن نشجع عودة كل شخص شريطة ألا يتنازل عن حق العودة والتعويض عن الخسائر التي فقدها والاستفادة التي جناها اليهود من ممتلكاته.

<9> حق العودة والعودة إلى كيان سياسي فلسطيني:

كما أن إقامة أو توطين أي لاجيء أو نسله في أي بقعة على الأرض لا تفقده حق العودة إلى بيته وأرضه في فلسطين المحتلة، فيجب أن يجمع الفلسطينيون على سكن اللاجئ الفلسطيني في الضفة الغربية أو القطاع أو في جزء منها لا يفقده حقه في العودة حسب ما سبق شرحه .. العودة تعني رجوع ابن حيفا إلى داره في حيفا .. ولا تعني زرعه في غزة أو نابلس ..
ولذلك وفي حالة إنشاء كيان سياسي في فلسطين فإن اللاجئ الذي قد ينتقل من أي بلد عربي إلى هذا الكيان .. وبحسب قانون الأمم المتحدة لا يفقد حقه في العودة والتعويض إلى البلد التي خرج منها لاجئاً عام 1948م أو بعده .

<10> حق العودة والتعويض وتحسين شروط الحياة في المخيمات:

إن المتتبع لسياسة الدولة الصهيونية والغرب وغيرهم يدرك أن محاولة إذابة المخيمات الفلسطينية ، التي شكلت رمز استمرار القضية الفلسطينيةلم تتوقف .. وكان ولا يزال من بينها تحسين شروط المعيشة في المخيمات الفلسطينية حيثما كانت، ففي دراسة حديثة عن نمط التوطين الذي اتبعه الاحتلال الصهيوني في قطاع غزة ، فإن 100% ممن استفادوا من هذه المشاريع أجابوا بأن الانتقال من المخيمات لا يفقدهم حق العودة والتعويض .. " (14)
يجب على الشعب الفلسطيني أن يقولها صريحة : أن حق العودة والتعويض لا يرتبط بوجود المخيم الفلسطيني ، أي مخيم ، أو زواله ، أو تحسين المعيشة فيه سواء كان هذا المخيم في أرض فلسطينية أو عربية ، أو في أي بقعة من العالم ..
لقد اعترف العالم بأن الشعب الفلسطيني قد استطاع أن يطور جذرياً ثقافة انطقلت بحق العودة من نظرة إنسانية إلى نظرة قومية دينية، ترفعهم من كونهم حالات من البؤس والتشرد، إلى حركة وطنية فاعلة، ذات إصرار على العودة، عودة شعب بأكمله، كما لا حظ ذلك كيمر لنجر وميجدال ..(14) ص85
لقد عرف العالم نظام الحالايات، واعترف به، ولن يعني هذا إلغاء حق كل مواطن في الحالية في العودة إلى وطنه، والاستمتاع بممتلكاته الشخصية،وهويته الوطنية . ومع ذلك فإنني أقول : أن الشعب الفلسطيني مدعوماً من إخوانه العرب والمسلمين ، إلا يرفضوا تحسين شروط حياتهم في أي مكان . لقد ظن العرب في السابق أن بقاء بؤس المخيمات يقرب الفلسطيني من وطنه . وقد ثبت العكس تماماً ، كما الحال في لبنان مثلاً .

<11> حق العودة واليهود المطرودين من الدول العربية:

وفي هذا الشأن يمكن أن نلحظ بندين واضحين في السياسة الصهيونية ، الأول : اتفاق اليمين واليسار الصهيوني على مقاومة حق عودة اللاجئين الفلسطينيين ، والثاني : الربط بين طرد اللاجئين الفلسطينيين من فلسطين عام 1948م وبين مغادرة اليهود العالم العربي ، واضرب هنا مثلاً ، وقد اعتمد إسحاق شامير هذه السياسة في كلمته في مدريد يوم 30 أكتوبر 1991م .(15)
إن على العرب أن يدعموا موقف الفلسطينيين في أن خروج اليهود لأي سبب من الأسباب من الدول العربية أو من غيرها أمر غير مرتبط ، بأي شكل من الأشكال ، بحق عودة الشعب الفلسطيني إلى وطنه . إن أية محاولة لربط القضيتين هو من خدع الصهيونية ، وهو تغييب للحقائق ، و تضييع للحقوق إن القضية مجزئة حق عودة وتعويض الفلسطيني إلى فلسطين .أمر مفصول عن عودة اليهودي المطرود أو الهارب من العراق مثلا .إن هده القضية يجب أن تبحث مع العراق ، حسب الأعراف والمقاييس المشروعة ، إن الشعب الفلسطيني يجب أن يؤكد للعالم أن قضيته غير مرتبطة بأي قضية أخرى ، حدثت أو ستحدث لليهود في أي بلد عربي ، أو أجنبي، لا في هذا الزمان ، و لا في أي زمان ...
من المعروف أن فلسطينيي لبنان يشكلون بحق أسوأ وضع بالمقارنة مع اللاجئين الفلسطينيين في أماكن اللجوء الأخرى. فهم محرومون من حقوقهم المدنية والاجتماعية، بما يتضمن ذلك من حرمان من حق العمل والاستفادة من التقديمات الصحية والتربوية والاجتماعية. فإجازات العمل التي تؤهل قانونا صاحبها ممارسة مهنته تعطى بالقطارة للفلسطيني (ما يقارب إجازة عمل لكل ألف فلسطيني حسب إحصاء المكتب المركزي اللبناني للإحصاء الذي صدر في 1995). وهو إن وجد عملا فليس من ارتباطات قانونية تفرض على رب العمل التزامات نحوه. هذا الوضع يعكس المنهجية التي اتبعتها الدولة اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين منذ نصف قرن من الزمن، وكانت الذرائع كثيرة لتتنصل من أية التزامات تجاههم.

ومن الاوضاع التي يعاني منها اللاجئين الفلسطنيين في لبنان:

1- الأوضاع الصحية والإجتماعية
2- الأوضاع التربوية والتعلمية
3- التوزيع الجغرافي والديموغرافي
4- الاوضاع الإقتصادية